

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون التأمين الاجتماعية ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين
والتعويض لقوى العملة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتصدير معاشات أو إمدادات
أو قروط على الحصائر النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى على المستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين
الذين اشتراكوا في العمليات الحربية القواعد الخاصة بالمعاشات والتعويضات
والمكافآت والمنح والتأمين الاضافي وسائر الأحكام المنصوص عليها في القانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بشرط أن يكون الاستشهاد أو فقدان
أو الإهاب قد تم بسبب ذلك الاشتراك .

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة تعادل درجات المدنيين الذين
يشغلون وظائف مدنية بالراتب المنصوص عليها في القانون المشار إليه ،
والنسبة للذين لا يشغلون وظائف مدنية فتحدد الرتب التي يعاملون
على أساسها بقرار من لجنة المعاشات الاستثنائية .
ويحمل وزیر الحربية المفصول بالعمليات الحربية وأحوال الاشتراك فيها .

مادة ٢ — تسوى المعاشات والتعويضات المستحقة للمستشهدين
والمفقودين والمصابين من المدنيين بسبب المجنود الحربي والخاصين
لأخذ قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام إصابة العمل
المنصوص عليها في هذه القوانين .

مادة ٣ — تتعين المعاشات المقررة وفقاً لهذا القانون اعتباراً من
تاريخ ثبوت الاستشهاد أو فقدان أو الإصابة .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون دون إخلال بما تقرره القوانين
الأخرى من مزايا أفضل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولوزراء العمل والحربي
والمرانة كل فيما يخصه ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٤٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٦٨ بأيقاف إجراءات التنفيذ المترتبة على التأخير في
سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في محافظات
بور سعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وكل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إيقاف
إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير في سداد الأجرة المستحقة على
الأماكن المؤجرة في محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص
عليها بالقانون المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة
القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ نوفمبر ١٩٦٨
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٤٠ نوفمبر ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨

بتقديم المعاشات والتعويضات المستحقة للصائمين والمستشهدين
والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجنود الحربي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
للعاملين المدنيين بالدولة ،